

منشور عدد 60 لسنة

الموضوع: حول تحجير التدخين بالهياكل الصحية العمومية وسائر المؤسسات والمحلات والفضاءات التابعة لوزارة الصحة.

المراجع: - قانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

- أمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين كما تم إتمامه بالأمر عدد 2611 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين.

- منشور الوزير الأول عدد 5 المؤرخ في 30 جانفي 1999 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور الوزير الأول عدد 9 المؤرخ في 3 مارس 2009 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 82 المؤرخ في 2 سبتمبر 1993 حول مكافحة التدخين.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 17 المؤرخ في 26 فيفري 1999 المتعلق بتطبيق القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد تفعيل مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الوقاية من مزار التدخين وخاصة منها الأحكام المتعلقة بتحجير التدخين بالمؤسسات والمحلات والفضاءات الصحية العمومية والخاصة بما من شأنه ضمان سلامة العاملين بها والوافدين عليها لتلقي خدماتها وحتى تظل الهياكل والمؤسسات الصحية بمنأى عن آفة التدخين ومضارها والوجهة المثلى لمقاومة كل أسباب تدهور الصحة العامة، يجدر التذكير في هذا الشأن خاصة بأحكام القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998، المتعلق بالوقاية من مزار التدخين الذي يحجر التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي ويسلط عقوبات مالية على كل مخالف لمقتضياته، إضافة إلى أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين، الذي يحدد قائمة الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين ومن بينها المؤسسات والمحلات والفضاءات ووسائل النقل الصحي التالية الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة:

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة ،
- القاعات والفضاءات المخصصة لإستقبال وإرشاد وتوجيه العموم،
- المحلات المعدة للممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،
- الفضاءات المفتوحة للعموم بصيديات البيع بالتفصيل،
- وسائل النقل الصحي.

علما بأن الترتيب الجاري بها العمل نصت على بعض الإستثناءات والمتمثلة في إمكانية تخصيص أماكن وفضاءات للمدخنين تكون مستقلة عن القاعات والمحلات المعدة للإستقبال والإنتظار والإستشفاء والعلاجات المبينة أعلاه تراعى فيها مواصفات حفظ الصحة من حيث حجم المساحة والتهوئة وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين، إضافة إلى ضرورة وضع العلامة الخاصة بمنع التدخين والتي تم ضبط مواصفاتها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه في مواضع تكون ظاهرة للعيان بالقاعات والفضاءات المذكورة آنفا وكذلك بسيارات الإسعاف بجميع أنواعها باعتبارها وحدة علاج متنقلة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أعوان إدارة حفظ الوسط وحماية المحيط المحلفين والمؤهلين قانونا للغرض، مكلفون بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها وذلك بالنسبة للمخالفات المبينة بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 17 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه.

لذا، فإتي أدعو السيدات والسادة المديرين الجهويين للصحة والمديرين العاميين ومديري الهياكل والمؤسسات والمراكز الصحية والإستشفائية العمومية والخاصة إلى مزيد الحرص على تطبيق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998، المتعلق بالوقاية من مضار التدخين ونصوصه التطبيقية وخاصة منها أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998، المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

وإني أولي عناية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة



وزير الصحة
الإقليم: جهة الصفاقين

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ :

- أعضاء الديوان..... للإعلام
- المديرين العاميين ومديرو الإدارة المركزية..... للإعلام والمتابعة
- المديرين الجهويين للصحة العمومية..... للإعلام والمتابعة
- المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة..... للتنفيذ
- المديرين العاميين ومديرو المستشفيات والمعاهد ومجامع الصحة الأساسية والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة..... للتنفيذ
- الرؤساء والمديرون العاميون للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلانية..... للتنفيذ
- مديرو المعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة ومدارس علوم التمريض..... للتنفيذ
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة..... للتنفيذ